

Distr.: General  
23 August 2017  
Arabic  
Original: English

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثامنة والعشرون  
٦-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

## موجز لورقات المعلومات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة بشأن اليابان\*

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١ - أُعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة تواتر الاستعراض الدوري الشامل. وهو عبارة عن موجز لورقات المعلومات المقدمة من ٣٧ جهة من الجهات صاحبة المصلحة<sup>(١)</sup> إلى الاستعراض الدوري الشامل، وهو مقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - المعلومات الواردة من الجهات صاحبة المصلحة

ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(٢)</sup> والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٣)</sup>

٢ - دعت لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان اليابان إلى التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup>. وأوصى كل من الاتحاد الياباني لنقابات المحامين والورقة المشتركة ٥ ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان الآن بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد، الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(٥)</sup>. ودعا كل من البعثة المعنية بالمهاجرين في منطقة آسيا والمحيط الهادئ والاتحاد الياباني لنقابات المحامين ومنظمة العفو الدولية والورقة المشتركة ٩ والورقة المشتركة ١٠ إلى التصديق بدون تحفظات على

\* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية في الأمم المتحدة.



الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٦)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١٠ اليابان بالانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عددي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية<sup>(٧)</sup>.

٣- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن القلق إزاء عدم تصديق اليابان على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالتمييز في مجال الاستخدام والمهنة (الاتفاقية رقم ١١١)<sup>(٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ اليابان بالتصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧ (المتعلقة بالمهجرة من أجل العمالة (بصيغتها المنقحة))، ورقم ١٤٣ (المتعلقة بالعمال المهاجرين (أحكام تكميلية))، ورقم ١١١ (المتعلقة بالتمييز في الاستخدام والمهنة)<sup>(٩)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ١١ اليابان إلى التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بحرية السكان الأصليين في تقرير المصير (الاتفاقية رقم ١٦٩)<sup>(١٠)</sup>.

٤- ودعا اتحاد الكوريين المقيمين في اليابان ومنظمة حقوق الإنسان الآن إلى سحب التحفظات التي أُبديت على الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١١)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٩ إلى سحب التحفظات التي أُبديت على الفقرتين ١(د) و٢ من المادة ٨ والفقرة ٢ من المادة ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(١٢)</sup>.

٥- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه إزاء تلكؤ اليابان في تنفيذ توصيات شتى صادرة عن هيئات المعاهدات بدعوى أن اليابان ليست مجبرة على التقيد بتوصيات غير ملزمة قانوناً، كما أعرب عن قلقه إزاء إلغاء الحكومة، في آخر لحظة، الزيارة التي كان مقرراً أن يقوم بها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ٢٠١٥<sup>(١٣)</sup>.

٦- وحثت منظمة البقاء الثقافي على توجيه دعوة زيارة إلى مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية<sup>(١٤)</sup>.

## باء- الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٥)</sup>

٧- أشار كل من منظمة العفو الدولية والاتحاد الياباني لنقابات المحامين واتحاد الكوريين المقيمين في اليابان ومؤسسة KALEIDOSCOPE لحقوق الإنسان، إلى أن اليابان لم تنشئ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وحث كل منهم اليابان على اتخاذ تدابير فورية لإنشاء مؤسسة مستقلة ونزيهة وذات مصداقية وفقاً لمبادئ باريس<sup>(١٦)</sup>.

٨- وحثت منظمة البقاء الثقافي اليابان على وضع خطة عمل وطنية بشأن أعمال حقوق الشعوب الأصلية استناداً إلى الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالشعوب الأصلية<sup>(١٧)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

### ١- القضايا المتعددة الجوانب

المساواة وعدم التمييز<sup>(١٨)</sup>

٩- أعرب كل من الاتحاد الياباني لنقابات المحامين ومنظمة العفو الدولية واتحاد الكوريين المقيمين في اليابان ومؤسسة KALEIDOSCOPE لحقوق الإنسان عن القلق إزاء عدم وضع مشروع قانون شامل لمناهضة التمييز العنصري، وأوصى كل منهم بسن قانون من هذا القبيل لكفالة المساواة في حماية جميع الأشخاص من التمييز أيّاً كان سببه<sup>(١٩)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٢ على اعتماد قانون شامل يتضمن أحكاماً جنائية مناسبة في حالات الخطاب المفعم بالكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية والاستخدام المفرط للقوة، كما حثت على تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان منعاً لهذه الأفعال<sup>(٢٠)</sup>.

١٠- وأعرب كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان الآن ورابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال جزر ليوتشيو ومقدمو الورقة المشتركة ٤ عن القلق إزاء إخفاق اليابان في حظر الدعوة إلى الكراهية أو تحديد أي عقوبات على هذا الفعل على الرغم من سن قانون بشأن مناهضة الكراهية في عام ٢٠١٦<sup>(٢١)</sup>. ودعت الورقة المشتركة ٤ إلى اتخاذ تدابير قانونية بشأن خطاب الكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية من خلال استعراض التشريعات<sup>(٢٢)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٤ ومنظمة حقوق الإنسان الآن واتحاد الكوريين المقيمين في اليابان ورابطة الشعوب الأصلية لجزر ريوكيو على إنفاذ قانون عام ٢٠١٦ في ظل وجود خطابات مفعمة بالكراهية وارتكاب جرائم بدافع الكراهية، وعلى صوغ تشريعات تقيد هذا السلوك وتعاقب عليه<sup>(٢٣)</sup>. وأعربت رابطة الشعوب الأصلية في جزر ريوكيو عن قلقها إزاء تزايد الخطابات المفعمة بالكراهية الموجهة إلى شعب ريوكيو<sup>(٢٤)</sup>. وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن قلقها لأن الخطاب المفعم بالكراهية غالباً ما يكون مشحوناً بكره الأجانب ويستهدف الأشخاص المنحدرين من أصل كوري وصيني<sup>(٢٥)</sup>.

١١- وأعرب اتحاد الكوريين المقيمين في اليابان عن قلقه إزاء ما يتعرض له الأجانب المقيمون في اليابان، بمن فيهم الكوريون، من تمييز شديد في مجالات السكن والتوظيف والزواج<sup>(٢٦)</sup>.

١٢- وشجعت الورقة المشتركة ٤ اليابان على القضاء على جميع أشكال التمييز ضد الكوريين، وتهيئة بيئة آمنة تكفل للأطفال المنحدرين من أصل كوري إمكانية إظهار هويتهم الكورية في الأماكن العامة، وتكثيف التدابير الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري في وسائل الإعلام. وأشارت الورقة المشتركة ٤ أيضاً إلى أن استهداف الأطفال الملتحقين بالمدارس الكورية بالخطاب المفعم بالكراهية والجرائم المرتكبة بدافع الكراهية يتكرر كلما تشدد حدة التوتر بين اليابان وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منذ ثمانينيات القرن الماضي<sup>(٢٧)</sup>.

١٣- وأفاد الاتحاد الياباني لنقابات المحامين بأنه لا يوجد قانون يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية حظراً صريحاً<sup>(٢٨)</sup>. وأفادت مؤسسة KALEIDOSCOPE لحقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان الآن بأن قدراً من التقدم أُحرز في القضاء على

التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية بسبب ميولهم الجنسية، وذلك على الرغم من أن اليابان لم ينفذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل التي قبلها في السابق، ولا تزال تلك المنظمات تشعر بالقلق إزاء استمرار التمييز ضد هؤلاء الأشخاص بأشكال شتى<sup>(٢٩)</sup>. وذكرت مؤسسة KALEIDOSCOPE لحقوق الإنسان أن الدستور يحظر التمييز على أساس العرق أو نوع الجنس أو الوضع الاجتماعي أو النسب ولا يحظر التمييز بسبب الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو حمل صفات الجنسين<sup>(٣٠)</sup>. وأشارت المؤسسة إلى أن اليابان ألغى في عام ٢٠١٢ الفقرة ١ من المادة ٢٣ من القانون الأساسي للإسكان، التي لم تكن تسمح للأزواج المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية باستئجار سكن اجتماعي. غير أن القانون المعدّل خول البلديات سلطة تقديرية فيما يتصل بالسكن الاجتماعي، وهو ما أدى إلى استمرار التمييز. وأشارت المؤسسة أيضاً إلى أن قانون العمل لا يكفل لهؤلاء الأشخاص أي شكل من أشكال الحماية. وأوصت المؤسسة بأن يسن اليابان قانوناً بشأن المساواة في الزواج بحيث ينص على شكل معترف به قانوناً للقران بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين<sup>(٣١)</sup>.

١٤ - وأعربت الورقة المشتركة ١٣ عن قلق إزاء استمرار ضعف مستوى فهم عامة الناس لحالة المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية ووعيهم بها، وحثت على اتخاذ تدابير تفضي إلى سن قوانين وطنية تحظر التمييز، أيّاً كان سببه، حظراً صريحاً. ودعت إلى إنفاذ التشريعات التي تحظر العنف الجنساني<sup>(٣٢)</sup>.

١٥ - وأشارت منظمة العفو الدولية إلى ما يتعرض له المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسية من تمييز في الحصول على الخدمات الأساسية مثل الصحة والمساعدة القانونية والرعاية الاجتماعية. وأوصت بأن تسمح اليابان لأي فرد بتغيير اسمه ونوع جنسه من خلال إجراءات سريعة وميسرة وشفافة وفقاً لإحساسه بهويته الجنسانية، وبأن تلغي شرط الخضوع لتقييم نفسي والشروط الطبية الأخرى<sup>(٣٣)</sup>.

١٦ - وأشارت منظمة هيومن رايتس ووتش إلى أن القانون الوطني لا يعترف بهوية الفرد الجنسية ما لم يحصل على تشخيص يثبت أنه ليس مصاباً باضطراب عقلي ويخضع لإجراءات طبية أخرى تشمل التعقيم. ويتضمن القانون الحالي عدداً من الشروط التي تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان وتؤثر على الأطفال مغايري الهوية الجنسية<sup>(٣٤)</sup>. وحثت منظمة هيومن رايتس ووتش والورقة المشتركة ١٣ اليابان على تنقيح قانون اختلال الهوية الجنسية بحيث يكون معيار التحديد الذاتي للهوية هو أساس الحصول على اعتراف قانوني بنوع الجنس بدلاً من تلك الإجراءات الإلزامية المهينة<sup>(٣٥)</sup>.

*التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٣٦)</sup>*

١٧ - أعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه إزاء ما تزاوله الشركات المتعددة الجنسيات التي تتخذ من اليابان مقراً لها من أنشطة تجارية في بلدان لا توفر حماية قانونية كافية لحقوق الإنسان، الأمر الذي يؤدي إلى حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وشجع الاتحاد اليابان على اعتماد خطة عمل وطنية عملاً بالتوجيهات الصادرة عن الأمم المتحدة<sup>(٣٧)</sup>.

١٨- وأشارت منظمة يوفنتوم إلى أن حالة الطوارئ السارية منذ وقوع حادث محطة فوكوشيما داييتشي للطاقة النووية في آذار/مارس ٢٠١١ مكنت الحكومة من تحديد معايير الأمان. وقد بُذلت جهود كبيرة لإزالة التلوث الذي نجم عن الحادث، غير أن تلك الإجراءات استبعدت مواقع كثيرة، الأمر الذي يجعل المواقع التي سبق تطهيرها معرضة للتلوث من جديد. وجاء في تقرير صدر منذ فترة قصيرة أن مستوى النشاط الإشعاعي العالق في الهواء في فوكوشيما أعلى مما هو عليه في أي مكان آخر، ومع ذلك، تعكف الحكومة على إعادة الأشخاص الذي أُجّلوا من المنطقة إلى مناطق يفوق مستوى الإشعاع فيها ١ ميليسيفرت في السنة<sup>(٣٨)</sup>. وأوصت منظمة غرين بيس بنشر معلومات دقيقة يسهل الوصول إليها عن مستويات الإشعاع ومحاطره، وبتخفيض المستوى السنوي الإضافي المقبول للتعرض للإشعاع في المناطق المتأثرة بالحادث في فوكوشيما إلى حد أقصاه ١ ميليسيفرت في السنة، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٣٩)</sup>.

١٩- وأشارت الورقة المشتركة ٧ إلى وجود حالات إساءة استخدام أو استغلال لسلطة وضع الميزانية، وأعربت عن القلق لأن خطة الميزانية الحكومية للسنة المالية ٢٠١٧ تتضمن تخفيضاً كبيراً بنسبة تناهز ٦ في المائة في إطار بند تنمية جزيرتي ريوكيو وأوكيناوا مقارنة بالميزانية الأولية للسنة المالية ٢٠١٦<sup>(٤٠)</sup>.

## ٢- الحقوق المدنية والسياسية

حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٤١)</sup>

٢٠- أعرب كل من منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش ومنظمة حقوق الإنسان الآن والاتحاد الياباني لنقابات المحامين والورقة المشتركة ٥ عن القلق إزاء استمرار حالات الإعدام. فقد ارتفع عدد الأشخاص الذين صدرت بحقهم أحكام بالإعدام والذين أعدموا بالفعل منذ الاستعراض الدوري الشامل لليابان لعام ٢٠١٢<sup>(٤٢)</sup>. وأعرب كل من منظمة العفو الدولية ومنظمة حقوق الإنسان الآن والورقة المشتركة ٥ عن الأسف لرفض توصيات الاستعراض الدوري الشامل الداعية إلى اتخاذ تدابير من أجل إلغاء عقوبة الإعدام ووقف العمل رسمياً بعقوبة الإعدام. ذلك أن اليابان ما فتئت تشير إلى تأييد غالبية السكان لأحكام الإعدام التي تصدر في حالات الجرائم العنيفة لتبرير الإبقاء على هذه العقوبة، كما أنها صرحت بأنها لا تعتزم إنشاء محفل لمناقشة نظام عقوبة الإعدام. وبالإضافة إلى ذلك، فقد جرى بالفعل إعدام عدد من الأشخاص من ذوي الإعاقات العقلية أو النفسية - الاجتماعية أو الذهنية وما زال آخرون ينتظرون في طابور الإعدام. وحثت تلك المنظمات اليابان على وقف تنفيذ أحكام الإعدام وفقاً رسمياً وعلى تحويل جميع أحكام الإعدام الصادرة إلى أحكام بالسجن تمهيداً لإلغاء هذه العقوبة، كما حثتها على كفالة امتثال ظروف الاحتجاز لمعايير الأمم المتحدة<sup>(٤٣)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٥ بأن تطبيق عقوبة الإعدام بموجب قانون العقوبات الياباني لا يقتصر على مرتكبي أشد الجرائم خطورة، وحثت على تعديل القانون بحيث يقتصر تطبيق تلك العقوبة على مرتكبي جرائم القتل العمد<sup>(٤٤)</sup>.

٢١- وجاء في الورقة المشتركة ٥ أن هدف "الطمأنينة" المنصوص عليه في القانون ينتهك حقوق الإنسان المكفولة للسجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وأعرب فيها عن الأسف لأن القوانين والممارسات التي تحكم نظام السجن تنتهك القواعد الدولية وتشكل ضرباً من ضروب

المعاملة القاسية وغير العادية، وهي معاملة تؤدي إلى حبس السجناء المحكوم عليهم بالإعدام حبساً انفرادياً مطولاً ولأجل غير مسمى، وفي بعض الحالات، إلى منع توافر السرية للاتصالات بين السجنين ومحامييه. وبناء على ذلك، شجعت الورقة المشتركة ٥ اليابان على الامتثال للقواعد النموذجية الدنيا المنقحة لمعاملة السجناء<sup>(٤٥)</sup>.

*إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٤٦)</sup>*

٢٢- أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى أن ضعف النظام القانوني يفسح المجال أمام إدانات واعترافات وحالات إعدام خاطئة ولا ينص على نظام استئناف إلزامي لأحكام الإعدام. فموجب قانون القضاة غير المحترفين في اليابان، يقتضي تحديد ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً والحكم عليه بالإعدام أغلبية أصوات فريق قضاة قوامه تسعة قضاة وليس توصلهم إلى قرار بالإجماع. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بتعديل قانون المحاكمات الجنائية بمشاركة القضاة غير المحترفين المعروفين باسم "Saiban-in" بحيث يشترط توصل فريق القضاة إلى قراره بالإجماع لتحديد ما إذا كان المتهم مذنباً أم بريئاً وإنزال عقوبة الإعدام به<sup>(٤٧)</sup>.

٢٣- وأشارت منظمًا حقوق الإنسان الآن وهيومن رايتس ووتش إلى أن فترة الاحتجاز السابق للمحاكمة يمكن أن تصل إلى ٢٣ يوماً. ولا يجوز إطلاق سراح المتهم بكفالة قبل محاكمته ولا يُسمح للمحامين بحضور عمليات استجواب المتهمين أثناء اعتقالهم ولا يمكن تسجيل عمليات الاستجواب بالفيديو إلا في حالات محدودة، وهو ما يزيد من احتمال تعرض المتهمين لسوء المعاملة من قبل الشرطة وإكراههم على الإقرار على أنفسهم بالذنب<sup>(٤٨)</sup>. وشجعت منظمة حقوق الإنسان الآن اليابان على كفالة تسجيل عمليات استجواب المتهمين بالفيديو وحضور محاميهم أثناء استجوابهم وقيام المدعين العامين بكشف جميع الأدلة<sup>(٤٩)</sup>.

٢٤- وذكرت مؤسسة ديون الشرف اليابانية أن جميع المواطنين الهولنديين الذين كانوا موجودين في الهند الشرقية الهولندية تعرضوا لفظائع ارتكبتها الجيش الياباني و"حلفاؤه" المكروهون إبان الحرب العالمية الثانية. وحثت المؤسسة اليابان على محو هذه الصفحة السوداء من ماضيها بشرف وجهاً لوجه مع الضحايا<sup>(٥٠)</sup>. أما لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان، فحثت اليابان على رد شرف مناهضي الحرب العدوانية التي شنتها اليابان والحكم العدواني الذي مارسه بموجب دستور مييجي الذي كان معمولاً به قبل الحرب، كما حثتها على الاعتذار للضحايا وفقاً للقوانين الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٥١)</sup>.

*الحرية الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٥٢)</sup>*

٢٥- أفادت لجنة العمال اليابانيين لحقوق الإنسان بأن مجلس التعليم في طوكيو ما انفك يأمر المدارس العامة، منذ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بأداء النشيد الوطني تحت العلم الوطني المرفوع أثناء المناسبات المدرسية وبأنه عاقب الأشخاص الذين خالفوا تلك الأوامر، وهو ما يشكل انتهاكاً لحقهم في حرية الفكر والوجدان والرأي والتعبير. فالنشيد والعلم الوطنيان مشار جدل شديد بسبب دورهما قبل الحرب العالمية الثانية وبعدها. وحثت اللجنة اليابان على اتخاذ التدابير المناسبة لجعل الحكومات المحلية تتمتع عن إقحام الرموز الوطنية في مجال التعليم<sup>(٥٣)</sup>.

٢٦- وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن قلقها إزاء محاولات الدولة الرامية إلى السيطرة على وسائل الإعلام والصحافة، والتي قد تؤثر على استقلالها، وذلك من خلال التلميح إلى أنها يمكن أن تلغي التراخيص الممنوحة لهذه الوسائل استناداً إلى المادة ٤ من قانون البث الإذاعي، التي تدعو هيئات البث الإذاعي إلى التحلي بالحياد السياسي وإلى عدم تشويه الحقائق. وحثت المنظمة اليابان على الامتناع عن إساءة تطبيق ذلك القانون وعلى مراجعة قانون الأسرار المصنفة تصنيفاً خاصاً<sup>(٥٤)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٢ إلى التدخل في عمل الصحفيين الذين ينقلون أنباء الاحتجاجات في مدينتي هينوكو وتاكاكي وإبعادهم قسراً، وأوصت بأن تكفل اليابان استقلال وسائل الإعلام وحرية الصحافة بسبل منها تنظيم دورات تدريبية في مجال حقوق الإنسان لفائدة موظفي إنفاذ القانون. وأعرب في الورقة المشتركة ٢ عن قلق إزاء استخدام الشرطة اليابانية لتدابير قمعية وعنيفة ضد المحتجين، وشجعت تلك الورقة اليابان على كفالة وضمان حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير، ولا سيما في أوكيناوا<sup>(٥٥)</sup>.

٢٧- وأشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى أن قانون أسرار الدولة يهدد حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات، وحث اليابان على إلغاء هذا القانون أو مراجعته مراجعة شاملة عملاً بالمعايير الدولية<sup>(٥٦)</sup>.

٢٨- وذكر كل من الاتحاد الياباني لنقابات المحامين واتحاد الكوريين المقيمين في اليابان أن القوانين اليابانية تقصر حق التصويت على حاملي الجنسية اليابانية. وحث كل منهم اليابان على سن تشريعات تمنح الأجانب الحاصلين على إقامات دائمة في اليابان حق التصويت في انتخابات الحكومات المحلية<sup>(٥٧)</sup>.

٢٩- وأعرب في الورقة المشتركة ٩ عن قلق إزاء عدم تمتع الإطفائيين وضباط السجون بحرية تكوين الجمعيات وإزاء الحظر الشامل المفروض على جميع الحقوق النقابية الواجبة لهؤلاء العمال. ولا يتمتع الموظفون الحكوميون بالحق في الإضراب ويواجه من يدعون إلى الإضراب منهم خطر الطرد أو دفع غرامة كبيرة أو السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات. ولا يتمتع الموظفون الحكوميون أيضاً بحق التفاوض الجماعي. وحثت الورقة المشتركة ٩ اليابان على إدخال ما يلزم من تنقيحات على أحكام المادة ٥٢ من قانون الخدمة العامة المحلية والمواد ١٠٨-٢(٥) و٩٨(٢) و١١٠(١) قانون الخدمة العامة الوطنية بحيث تسمح لهؤلاء العمال بتكوين النقابات العمالية والمشاركة في الإضرابات النقابات العمالية، كما حثتها على وضع نظم فعالة لضمان الحق في التفاوض الجماعي<sup>(٥٨)</sup>.

حظر جميع أشكال الرق<sup>(٥٩)</sup>

٣٠- أعربت منظمة العفو الدولية والزمالة اليابانية للمصالحة عن قلقهما إزاء اتفاق عام ٢٠١٥ النهائي الذي لا يمكن الرجوع عنه بشأن "نساء المتعة"، وإزاء إمعان مسؤولين كبار في الحكومة اليابانية وشخصيات عامة بارزة في إنكار وجود هذا الاتفاق حتى بعد التوصل إليه. وأوصت كل منهما بإنصاف الضحايا وجبر ضرره بصورة كاملة وفعالة، وتوفير خدمات إعادة التأهيل لهم، والاعتذار لهم رسمياً، وإيراد الإشارات المناسبة لهذه المسألة في الكتب المدرسية، وإدانة أي محاولة للتشهير بهم أو لإنكار وقوع تلك الأحداث<sup>(٦٠)</sup>.

٣١- وأعربت منظمة المرأة اليابانية للعدل والسلام عن قلقها إزاء كثرة حالات التمييز العنصري ضد اليابانيين في البلدان الأجنبية بسبب مسألة "نساء المتعة" وحثت اليابان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لحماية حقوق الإنسان المكفولة لهم<sup>(٦١)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٦ اليابان على إنهاء العنف ضد المرأة من خلال الإقرار إقراراً كاملاً بما ارتكبه جيشها من جرائم في الماضي وتعويض الضحايا والناجيات تعويضاً كاملاً<sup>(٦٢)</sup>. وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن شواغل مماثلة تشمل عدم وجود نهج شامل يركز على الضحايا وضرورة "تعويض جميع الضحايا وجبر ضررهن بصورة كاملة وفعالة"<sup>(٦٣)</sup>.

٣٢- وفيما يتعلق بمسألة نساء المتعة، أكد كل من التحالف العالمي للحقيقة التاريخية - فرع الولايات المتحدة ومجموعة الباحثين في تاريخ اليابان الحديث أن محاولات تشويه سمعة اليابان واليابانيين في البلدان الأجنبية ما زالت مستمرة<sup>(٦٤)</sup>. وذكر التحالف العالمي للحقيقة التاريخية - فرع الولايات المتحدة أن اليابان هو أحد أكثر البلدان أماناً وأنه لم يشهد أي أعمال اتجار منظم بالبشر خلال العقود الأخيرة. وتشير التقديرات إلى أن حوالي ٢٠ ٠٠٠ امرأة تزيد أعمارهن عن ١٨ عاماً كنّ قد استخدمن كنساء متعة حصلن على تعويضات<sup>(٦٥)</sup>.

#### الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٦٦)</sup>

٣٣- أشار فريق المحامين المعني بالدفاع عن ضحايا التحقيقات غير القانونية في شأن المسلمين إلى أن المعلومات الحساسة التي سُربت على الإنترنت في عام ٢٠١٠ كشفت عن أن الشرطة اليابانية تطلع بأنشطة منهجية وواسعة النطاق لمراقبة المسلمين وجمع معلومات عنهم تحت إشراف جهاز الشرطة الوطني. ودعا الفريق الشرطة إلى وضع حد لهذه الممارسة وإلى تدريب موظفي إنفاذ القانون على مكافحة التنميط وإلى وضع مبادئ توجيهية تحظر التنميط بسبب الدين والجنسية الأصلية<sup>(٦٧)</sup>. وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن المحكمة العليا ردت في أيار/مايو ٢٠١٦ قضية رفعت ضد الشرطة بسبب ممارستها المتمثلة في فرض رقابة شاملة على الجالية المسلمة في اليابان. وحثت المنظمة اليابان على كفالة حق جميع الأشخاص في التمتع بالحماية من مراقبة اتصالاتهم مراقبة غير قانونية وعلى ألا تسمح باختلاف معاملتهم والتفرقة فيها إلا بناء على أسباب معقولة وموضوعية ومشروعة وقاهرة<sup>(٦٨)</sup>.

٣٤- وحثت منظمة حقوق الإنسان الآن اليابان على التوقف عن مراقبة من يتعاونون مع الأمم المتحدة وعلى تنفيذ التوصيات الأولية الصادرة عن المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير<sup>(٦٩)</sup>.

٣٥- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه لأن نظام الضمان الاجتماعي والرقم الضريبي الجديد، الذي يبدو أن المعلومات الشخصية المدرجة فيه ستدار مركزياً من جانب الحكومة وشركات معينة، قد يمثل تهديداً خطيراً للحق في الخصوصية، وبالإضافة إلى ذلك، حث الاتحاد اليابان على سن تشريعات تفرض معايير صارمة على استخدام كاميرات المراقبة والحصول على معلومات عن المواقع الجغرافية للأشخاص<sup>(٧٠)</sup>.

### ٣- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية<sup>(٧١)</sup>

٣٦- أشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى أن الفجوة في الأجور بين الجنسين ما زالت واسعة. وحث الاتحاد اليابان على سن تشريعات تكفل مبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي القيمة وإرساء إجراءات لتقييم العمل استناداً إلى المعايير الدولية<sup>(٧٢)</sup>.

الحق في الضمان الاجتماعي<sup>(٧٣)</sup>

٣٧- أعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه إزاء ما يتسم به نظام الضرائب والضمان الاجتماعي من ضعف من حيث إعادة توزيع الدخل وعدم تقيده بمبدأ العبء الذي يمكن تحمله وارتفاع معدل الفقر النسبي ليصل إلى ١٦,١ في المائة في عام ٢٠١٢<sup>(٧٤)</sup>.

الحق في مستوى معيشي مناسب<sup>(٧٥)</sup>

٣٨- أعربت منظمة غرين بيس عن قلقها لأن كارثة فوكوشيما أدت إلى أزمة مستمرة في الأمن البشري، ولا سيما بالنسبة للفئات المستضعفة. واعتبرت المنظمة أن الانتهاكات التي وقعت في أعقاب هذه الكارثة تنم عن إخفاق جميع السياسات العامة وعدم اتخاذ إجراءات تشريعية للتعامل مع قضايا معروفة. وشجعت المنظمة اليابان على كفالة تعويض جميع الناجين تعويضاً كاملاً عما تكبدوه من خسائر<sup>(٧٦)</sup>.

الحق في الصحة<sup>(٧٧)</sup>

٣٩- حثت منظمة يوفنتوم اليابان على مواصلة تقديم الدعم المالي إلى الأشخاص الذين تم إجلاؤهم من المناطق المتأثرة بكارثة فوكوشيما<sup>(٧٨)</sup>. ويساور منظمة غرين بيس قلق إزاء تفشي الآثار النفسية التي يمكن أن تهدد حياة الضحايا، ولا سيما النساء والفتيات، اللاتي تكبدن أيضاً أضراراً اقتصادية وسياسية أكبر من غيرهن من جراء سياسات إعادة الإعمار الحالية لأن الآثار الصحية الناجمة عن التعرض للإشعاع تؤثر عليهن أكثر من غيرهن<sup>(٧٩)</sup>. وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن قلقها إزاء حالة الأطفال المصابين بسرطان الغدة الدرقية أو الذين يعتقد أنهم مصابون به، وحثت اليابان على تحسين الرصد الصحي والخدمات الصحية<sup>(٨٠)</sup>.

٤٠- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه لأن اليابان لا تملك أي قانون ينص على حقوق المرضى، بما فيها الحق في الحصول على الرعاية الطبية الجيدة والمأمونة، وحثها على سن تشريعات من هذا القبيل<sup>(٨١)</sup>.

٤١- وأعرب في الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ١٤ عن قلق لأن القواعد العسكرية التابعة للولايات المتحدة لا تزال تتسبب في مشاكل صحية وبيئية واجتماعية خطيرة في أوكليناوا تشمل "التلوث الضوضائي" والحوادث المتصلة بالطائرات وتلوث الأراضي<sup>(٨٢)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ١٤ اليابان على ما يلي: إجراء دراسة استقصائية بشأن سلامة السكان؛ واتخاذ تدابير فعالة تشمل إنشاء "مناطق يمنع التحليق فوقها" في فوتينما لحماية سكان المنطقة وجبر ما لحق بهم من ضرر؛ الموافقة على عمليات تفتيش موقعي تجريبها الحكومة المحلية والمجتمع المحلي في القواعد العسكرية ومناطق التدريب التابعة للبلد الثالث؛ سن التعديلات القانونية اللازمة لحماية

حق السكان المحليين في الوصول إلى مصادر مياه غير ملوثة؛ إجراء تحقيق شامل فيما يتعلق أن يسفر عنه تلوث المياه الناجم عن تشييد قواعد قوات الدفاع الذاتي في جزر مياكو ونشر جميع نتائجه<sup>(٨٣)</sup>.

٤٢ - وأشارت الورقة المشتركة ٨ إلى أن الجيل الثاني من الناجين من القنبلة الذرية معرض لآثار الإشعاع الوراثية وأن الناجين يعانون من التمييز الاجتماعي والتحامل الاجتماعي، وحثت على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حقوق الإنسان الواجبة للضحايا<sup>(٨٤)</sup>.

#### الحق في التعليم<sup>(٨٥)</sup>

٤٣ - دعت رابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال جزر ليوتشيو "ريوكيو" إلى الإشارة في الكتب الدراسية إلى الوجود التاريخي لجزر ليوتشيو كأمة مستقلة<sup>(٨٦)</sup>. وأُعرب في الورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ١١ عن قلق إزاء عدم تجسيد تاريخ شعب ريوكيو وتاريخها بتجسيدا كافيًا في الكتب الدراسية، وحثت تلك الورقة الحكومة على توفير الفرص المناسبة للحصول على التعليم بلغة ريوكيو/أوكيناوا<sup>(٨٧)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٧ بإنشاء آلية مستقلة لرصد أشكال التمييز المعاصرة ضد شعب ريوكيو/أوكيناوا<sup>(٨٨)</sup>.

٤٤ - وأُعرب في الورقة المشتركة ٤ عن قلق إزاء ما يواجهه أطفال الأقليات من صعوبات شتى نظراً إلى عدم الاعتراف بالمدارس "المتنوعة"، التي يتلقون فيها التعليم بلغاتهم الأصلية، باعتبارها مدارس عادية. ويقتضي الحصول على ذلك الاعتراف استيفاء المدرسة للمعايير السارية، وهو أمر يكاد يكون مستحيلاً، لا سيما إذا أرادت أقلية ما تعليم أبنائها بلغتهم الأصلية وباستخدام كتب دراسية مكتوبة بتلك اللغة. ويعامل خريجو المدارس الثانوية الكورية أيضاً معاملة لا مساواة فيها فيما يتعلق بالحصول على التعليم العالي<sup>(٨٩)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٤ على مراجعة القوانين المتعلقة بالتعليم المدرسي بحيث تعترف رسمياً بالمدارس الأجنبية كمدارس عادية، وكفالة حق أطفال الأقليات في التعليم، والاعتراف بشهادات إكمال الدراسة الصادرة عن المدارس الكورية باعتبارها شهادات تؤهل للمشاركة في امتحانات دخول الجامعات على قدم المساواة مع سائر المدارس الأجنبية<sup>(٩٠)</sup>.

٤٥ - وأُعرب كل من الورقة المشتركة ٤ والزمالة اليابانية للمصالحة ورابطة المحامين المعنيين بالدفاع عن الكوريين المعروفين باسم "زينيتشي" عن القلق إزاء استثناء اليابان طلاب المدارس الثانوية الكورية من "برنامج صندوق الإعفاء من دفع رسوم الدراسة في المدارس الثانوية والمساعدة على دفعها"<sup>(٩١)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٤ ورابطة المحامين المعنيين بالدفاع عن الكوريين المعروفين باسم "زينيتشي" بإدراج المدارس الكورية في قائمة المدارس المستفيدة من هذا البرنامج وبدعوة الحكومات المحلية إلى استئناف تقديم الإعانات إلى المدارس الكورية أو مواصلة تقديمها<sup>(٩٢)</sup>.

٤٦ - وأشار الاتحاد الياباني لنقابات المحامين إلى أن معاهدات حقوق الإنسان وقضايا التمييز لم تدرج في المبادئ التوجيهية المحددة في المناهج الدراسية لطلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية<sup>(٩٣)</sup>.

## ٤ - حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

المرأة<sup>(٩٤)</sup>

٤٧ - أشارت الورقة المشتركة ١٢ إلى أن الأفراد العسكريين التابعين للولايات المتحدة في أوكتيناوا يمثلون ما نسبته ٦٨,٤ في المائة من مجموع أفراد قوات الولايات المتحدة في اليابان. وأعرب فيها عن القلق إزاء استمرار حالات الاعتداء الجنسي على النساء دون انقطاع منذ وصول تلك القوات في عام ١٩٤٥ ولأنها لا تزال تهدد سلامة نساء أوكتيناوا. وطلبت تلك الورقة إلى اليابان أن تحقق في تلك الوقائع وأن تعلن بطريقة شفافة نتائج التدابير المحددة التي اتخذتها قوات الولايات المتحدة، ولا سيما القوات الموجودة في أوكتيناوا، على غرار الإصلاحات التي أدخلت على اتفاق بون بغية تمكين شرطة البلد المناسب من إجراء تحقيق سليم باسم ضحايا الاعتداءات الجنسية التي يرتكبها أفراد القوات العسكرية الأمريكية<sup>(٩٥)</sup>.

٤٨ - وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه إزاء عدم وجود قانون مناهضة التمييز يحظر التمييز ضد المرأة حظراً شاملاً ولأن نسبة اللاتي تعرضن للعنف الزوجي تبلغ ٢٣,٧ في المائة لأن قانون مكافحة العنف العائلي لا يسري إلا على العشاء<sup>(٩٦)</sup>. وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن قلقها إزاء عدم تجريم الاغتصاب الزوجي تجزئاً صريحاً ولأن سن الرشد الجنسي ما زالت عند ١٣ عاماً. وأكدت المنظمة أن التعديلات التي اقترحت إدخالها مؤخراً على قوانين مكافحة الاغتصاب هي تعديلات غير كافية على الإطلاق لأن هذه القوانين لا تستوفي المعايير الدولية، ومن ثم، حيثت على تعديل قانون العقوبات بغية توسيع نطاق تعريف الاغتصاب وتجرم أي سلوك جنسي قسري<sup>(٩٧)</sup>.

٤٩ - وفيما يتصل بكارثة فوكوشيما، أشارت منظمة غرين بيس إلى أن المرأة لا تزال ممثلة تمثيلاً ناقصاً إلى حد كبير في عملية صنع القرار، ومن ثم، دعت إلى إشراك المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة العامة وإلى تطوير مبادرات الدعم الرامية إلى تحقيق استقلال المرأة المالي<sup>(٩٨)</sup>.

٥٠ - وأعربت منظمة حقوق الإنسان الآن عن قلقها إزاء إرغام الفتيات على تصوير أفلام فيديو إباحية بعد استقدامهن كممثلات أو عارضات أزياء في أفلام غير إباحية. وحثت المنظمة على تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على الاستغلال الجنسي<sup>(٩٩)</sup>.

الأطفال<sup>(١٠٠)</sup>

٥١ - وأعرب في الورقة المشتركة ١ عن قلق إزاء ممارسة العنف ضد الأطفال، وحثوا الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني على إذكاء الوعي بهذه المسألة<sup>(١٠١)</sup>.

٥٢ - وأشارت الورقة المشتركة ١ والمبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقوبة البدنية التي تمارس ضد الأطفال إلى أن القانون لا يحظر ممارسة العقوبة البدنية للأطفال حظراً صريحاً بعد في جميع السياقات ما عدا في المدارس وإلى أن هذه الممارسة ليست محظورة حظراً صريحاً في سياق الرعاية البديلة ولا في مرافق الرعاية النهارية ولا في سياق النظام الجزائي<sup>(١٠٢)</sup>. ودكرت المبادرة العالمية بأن اليابان كانت قد قبلت توصية من توصيات الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل تدعوها إلى حظر العقوبة البدنية حظراً صريحاً في جميع السياقات، غير أن تقرير منتصف

المدة الذي قدمه اليابان عام ٢٠١٧ استجاب استجابة غامضة لتلك التوصية جاء فيها "أن بالرغم من أن معنى مصطلح 'العقوبة البدنية' ليس واضحاً تماماً، فإن القانون يمكن أن يعاقب على فعلي الاعتداء (المادة ٢٠٨ من قانون العقوبات) أو الإصابة (المادة ٢٠٤ من قانون العقوبات)"<sup>(١٠٣)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ١ بأن مشروع القانون المتعلق بتعديل قانون رعاية الطفل لا يتضمن أحكاماً تحظر العقوبة البدنية بموجب القانون<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٣- وأعرب الاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن قلقه إزاء استمرار إساءة معاملة الأطفال على نحو يؤدي إلى وفاتهم على الرغم من التدابير التي ينص عليها قانون تعزيز تدابير مكافحة تسلط الأقران في المدارس لعام ٢٠١٣. وحث الاتحاد اليابان على حظر العقوبة البدنية وغيرها من ضروب العقوبة القاسية أو المهينة في تشريعاتها، وإلغاء المادة ٨٢٢ (الحق في تأديب الطفل) من القانون المدني، وإذكاء الوعي في هذا الصدد<sup>(١٠٥)</sup>.

#### الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(١٠٦)</sup>

٥٤- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن على الرغم من تصديق اليابان على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن التشريعات والسياسات الجديدة لا تشمل الأشخاص المصابين بالخرف وذوي الإعاقات النفسية - الاجتماعية والذهنية. وحثوا اليابان على إلغاء قانون الصحة العقلية ورعاية المصابين بمرض عقلي، وتنفيذ خطة شاملة تمكّن مستشفيات الأمراض النفسية من مساعدة هؤلاء المرضى على العيش المستقل، وإنشاء نظام رصد مستقل عن الحكومة<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٥- وأعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها لعدم اقتراح عملية إصلاح كبرى بغية التصدي لوصم الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك على الرغم من سن قانون القضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠١٦<sup>(١٠٨)</sup>.

٥٦- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن عدداً من الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية والنفسية - الاجتماعية أو الذهنية أعدموا بالفعل ولأن سجناء آخرين ممن لا يزالون في طابور الإعدام ربما يعانون من أمراض عقلية مماثلة. وأشارت المنظمة إلى أن اليابان ليست لديها أي ضمانات فعالة تكفل تجنب تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص ذوي الإعاقات العقلية أو الذهنية الشديدة وأنها لم تجر تقييمات منتظمة لحالتهم النفسية<sup>(١٠٩)</sup>.

٥٧- ولاحظ الاتحاد الياباني لنقابات المحامين بقلق أن نظام الرعاية الصحية الحالي يسمح باستخدام القيود المادية المحكمة بشكل مفرط وبالعلاج الاضطرابات النفسية بالأدوية علاجاً غير طوعي<sup>(١١٠)</sup>. وأعرب في الورقة المشتركة ٣ عن قلق لأن عدد المرضى المودعين في مستشفيات الأمراض النفسية يبلغ ٣٠٠ ٠٠٠ مريض، منهم ٢٠٠ ٠٠٠ مريض مودع منذ أكثر من عام واحد وما يربو على ٣٦ ٠٠٠ مريض مودع منذ أكثر من ٢٠ عاماً، ولأن نسبة الإيداع القسري في المستشفيات قد ارتفعت بنحو ضعفين إلى ثلاثة أضعاف خلال العقدين الماضيين، ولأن زهاء ٤٠ في المائة من المرضى المقيمين في المستشفيات أدخلوا المستشفى قسراً<sup>(١١١)</sup>.

#### الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١١٢)</sup>

٥٨- وأعرب كل من اتحاد الكوريين المقيمين في اليابان ورابطة المحامين المعنيين بالدفاع عن الكوريين المعروفين باسم "زينيتشي" عن القلق إزاء إنكار حكومة اليابان المستمر لكون الكوريين

المقيمين في اليابان يشكلون أقلية قومية أو إثنية على النحو المحدد في المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأقليات. وعلاوة على ذلك، لم تتخذ أي تدابير لتهيئة الظروف اللازمة لحماية وتعزيز الهوية الثقافية واللغوية للكوريين المقيمين في اليابان<sup>(١١٣)</sup>.

٥٩- ودعا اتحاد الكوريين المقيمين في اليابان البلد إلى وضع قانون أساسي شامل لحماية حقوق المقيمين فيه ممن ينحدرون من مستعمرات اليابان السابقة، مثل الكوريين، وحقوق ذريتهم<sup>(١١٤)</sup>.

٦٠- وأعرب كل من رابطة شعب جزر ريوكيو الأصلي ومقدمي الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ١١ عن القلق لأن اليابان لم تعترف بسكان جزر ريوكيو باعتبارهم شعباً أصلياً ولم تتخذ أي تدابير لحماية ثقافتهم التقليدية وتاريخهم ولغتهم<sup>(١١٥)</sup>، وحثت الورقة المشتركة ٢ والورقة المشتركة ٧ والورقة المشتركة ١٤ اليابان على الاعتراف بشعب ريوكيو/أوكياناوا باعتبارهم شعباً أصلياً وعلى اتخاذ تدابير ملموسة لحماية حقوقهم في أراضيهم ومواردهم الطبيعية التقليدية مع ضمان احترام حقهم في الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة على السياسات التي تمسهم<sup>(١١٦)</sup>.

٦١- وأعرب كل من الاتحاد الياباني لنقابات المحامين والحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية عن القلق إزاء استمرار التمييز على أساس "النسب" ضد البوراكومين، وهم أكبر أقلية، في التوظيف والزواج والإسكان وما إلى ذلك. وتضطلع الجماعات العنصرية بشكل متكرر بأنشطة دعائية تمييزية حول المناطق التي يقطنها البوراكو. ولا يزال التحريض على التمييز متفشياً على شبكة الإنترنت. ودعا كل من الاتحاد والحركة اليابان إلى تقوية قانون تعزيز القضاء على التمييز ضد البوراكو آخذة في اعتبارها ما ذهب إليه لجنة المعلومات الشخصية في رأيها من أن هذه الحالات لا تدخل في نطاق "المعلومات الشخصية الحساسة"<sup>(١١٧)</sup>. وأعربت الحركة الدولية المناهضة لجميع أشكال التمييز والعنصرية عن قلقها إزاء ما يواجهه نساء الأقليات والمجتمعات الأصلية من تحديات من قبيل: العنف العائلي والتفاوت في الحالة التعليمية داخل مجتمعاتهم المحلية مقارنة بالنساء المنتميات إلى فئة الأكثرية السكانية. وحثت الحركة على اتخاذ تدابير لتحسين توظيف نساء الشعوب الأصلية والأقليات مع كفالة تهيئة ظروف عمل ملائمة لهن ومدّهن بالمساعدة في إيجاد فرص العمل اللائق<sup>(١١٨)</sup>.

٦٢- وحثت الحركة اليابان على تدريب المستشارين العاملين في دائرة المشورة العامة تدريباً يلائم ظروف الضحايا المنتمين إلى الأقليات وكذلك على توفير فرص التعليم وتقديم الدعم لهم<sup>(١١٩)</sup>.

٦٣- وذكرت منظمة البقاء الثقافي أن اليابان اتخذت في السنوات الأخيرة إجراءات وتدابير قانونية في المجالات الثقافية ترمي إلى إنهاء التمييز الهيكلية ضد قبيلة أينو. وأشارت المنظمة إلى أن التدابير التي يتضمنها قانون الحماية الثقافية لم تتخذ من منطلق أن قبيلة الأينو هي شعب أصلي ولا تستند إلى الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية. وأشارت المنظمة إلى أن أفراد قبيلة الأينو ما زالوا يعانون من معدلات فقر أعلى مقارنة ببقية السكان. وحثت المنظمة اليابان على مواصلة قطع أشواط في سبيل إشراك شعب الأينو، وتشجيع مظاهر انبعاث ثقافتهم وتراثهم من جديد، وكفالة إشراكهم في صنع القرارات<sup>(١٢٠)</sup>. ودعا الاتحاد الياباني لنقابات

المحامين اليابان إلى تنفيذ تدابير شاملة للمنظورات الاجتماعية والثقافية والسياسية والتعليمية ومراعية لتاريخ الأينو باعتبارهم شعباً أصلياً<sup>(١٢١)</sup>. وحثت رابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال جزر ليوتشيو اليابان على القيام فوراً بوضع قوانين مناهضة للتمييز العنصري من أجل حماية الشعوب الأصلية، وكذلك على إدراج معلومات مستفيضة عن حقوق الشعوب الأصلية في مناهج التعليم في مجال حقوق الإنسان المستخدمة في أكاديميات الشرطة<sup>(١٢٢)</sup>.

٦٤- ودعت الورقة المشتركة ١١ اليابان إلى كفالة تجسيد تاريخ قبيلتي الأينو وريوكيو كما ينبغي في الكتب الدراسية المستخدمة في المناهج الدراسية وإلى كفالة أعمال حقوقهم وحمايتهم<sup>(١٢٣)</sup>.

٦٥- وأشارت الورقة المشتركة ١١ إلى أن اليابان صوتت تأييداً لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ولكنها لم تعترف بالحق غير المشروط في تقرير المصير<sup>(١٢٤)</sup>. وأعرب كل من الورقة المشتركة ١٤ ورابطة الدراسات الشاملة من أجل استقلال جزر ليوتشيو عن قلقه لأن الحكومة بصدده تشييد قواعد جوية ومرافق عسكرية جديدة لقوات الولايات المتحدة وقوات الدفاع الذاتي التابعة لها على الرغم من معارضة السكان المحليين. وأشاروا إلى أن تشييد قاعدة جوية جديدة في هينوكو ومنصات طائرات عمودية مخصصة لطائرات من طراز MV-22 Osprey في تاكاي في شمال جزيرة أوكيناوا أثر على سكان تلك المناطق وكذلك على بيئتها الغنية بالتنوع البيولوجي. ويمكن أن تهدد أعمال التشييد أيضاً ترشح الجزء الشمالي من جزيرة أوكيناوا لكي تصنفه اليونسكو موقعاً من مواقع التراث الطبيعي العالمي. وأوصوا بوقف أعمال التشييد فوراً وبالشروع فوراً في إخلاء جزيرة ليوتشيو من السلاح وإنهاء استعمارها<sup>(١٢٥)</sup>.

#### المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء والمشدون داخلياً<sup>(١٢٦)</sup>

٦٦- أعربت منظمة هيومن رايتس ووتش عن أسفها لما نجم عن ضعف الحماية القانونية المتاحة للعمال المهاجرين من انتهاكات رغم قبول اليابان التوصيات الداعية إلى حماية حقوقهم. وأكدت أن الإحصاءات التي صدرت في عام ٢٠١٥ عن مكتب معايير العمل تبين أن عدد حالات انتهاك معايير العمل بلغ ٣ ٦٩٥ حالة، وهو أعلى مستوى منذ عام ٢٠٠٣<sup>(١٢٧)</sup>. ودعت منظمة العفو الدولية وبعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين إلى إجراء إصلاحات سياسية تكفل حقوق الإنسان الواجبة للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بصرف النظر عن وضعهم، وتحفظ كرامتهم، وإلى تقديم أرباب العمل الذين يشتبه في أنهم مسؤولون عن انتهاك حقوق أولئك العمال إلى العدالة بسرعة<sup>(١٢٨)</sup>.

٦٧- وأعرب كل من منظمة العفو الدولية والاتحاد الياباني لنقابات المحامين عن القلق إزاء التقارير التي وردت فيما يتصل ببرنامج التدريب التقني للمتدربين الداخليين والتي تفيد بحدوث حالات اعتداء جنسي وحالات وفاة متصلة بالعمل وبوجود ظروف عمل ترقى إلى حد العمل القسري والاتجار بالبشر<sup>(١٢٩)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن قطاع الصناعة ما زال يستخدم الخطة التي وضعها ذلك البرنامج لتدريب العمال المهاجرين غير المهرة من خلال تصنيفهم تصنيفاً مضللاً على أنهم "متدربون داخليون"، في حين أنهم يؤدون في حقيقة الأمر دوراً أساسياً في القطاعات الحيوية<sup>(١٣٠)</sup>. وأعربت شبكة التضامن مع المهاجرين في اليابان وبعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين عن أسفهما لاستخدام برنامج التدريب التقني للمتدربين الداخليين كوسيلة

لتوفير "اليد العاملة الرخيصة للغاية" الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم التي تعاني من نقص في اليد العاملة. وبالإضافة إلى ذلك، تقيّد تلك الشركات حرية العمال في حياتهم الخاصة بسبب منها منعهم من امتلاك هواتف محمولة ومن قضاء ليلهم بعيداً عن مكان عملهم ومن الانتقال إلى مكان عمل آخر<sup>(١٣١)</sup>. وحث كل من شبكة التضامن مع المهاجرين في اليابان والاتحاد الياباني لنقابات المحامين وبعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين اليابان على استعراض ذلك البرنامج التدريبي وتنظيمه لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان وعلى سن قانون لمكافحة الاتجار بالبشر يشمل ذلك البرنامج<sup>(١٣٢)</sup>.

٦٨- وأعربت بعثة آسيا والمحيط الهادئ للمهاجرين عن قلقها إزاء تزايد الانتهاكات وحالات الاستغلال والتحايل والاتجار بالبشر والإهمال من جانب الحكومة وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة ضد المهاجرين، وأوصت الحكومة بأن تقاضي من يستغلون العمال المهاجرين من وكالات توظيف وسماسرة وأرباب عمل، وبأن توفر آليات فعالة لحماية المهاجرين، وبأن تسن قانوناً لمكافحة الاتجار بالبشر يشمل ذلك البرنامج التدريبي ويكفل حماية المهاجرين من الوقوع ضحايا للاتجار بالبشر. وذكرت البعثة أن الظروف القائمة على التعسف والاستغلال التي يعاني منها المهاجرون بغرض الزواج في اليابان أدت إلى وجود عدد كبير من الأمهات العازبات اللاتي يتولين رعاية أطفالهن لوحدهن بعد طلاقهن من أزواجهن اليابانيين<sup>(١٣٣)</sup>.

٦٩- وأعربت البعثة عن قلقها إزاء تزايد العنف العائلي وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المهاجرون المتزوجون من يابانيين، وأوصت اليابان بأن تمنح الأجانب المتزوجين من مواطنين يابانيين تأشيرات إقامة دون خطاب الكفالة الزوجي الذي يشترط عليهم حالياً تقديمه للحصول على تأشيرات من هذا القبيل، كما أوصتها بتجريم الاعتداء الزوجي وبفرض عقوبات أشد صرامة على مرتكبيه<sup>(١٣٤)</sup>.

٧٠- وأعرب اتحاد الكوريين المقيمين في اليابان عن أسفه لأن ثمة مناصب عامة شتى لا يحق للأجانب شغلها، بمن فيهم الكوريون المقيمون في اليابان منذ عهد الاستعمار الياباني لكوريا. ودعا الاتحاد إلى إلغاء جميع التشريعات والقواعد والممارسات الإدارية التي تحظر صراحة أو ضمناً ترقية الأجانب لشغل مناصب إدارية في مكاتب الحكومات المحلية<sup>(١٣٥)</sup>.

٧١- وأعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها لأن ملتزمي اللجوء ينتظرون سنوات طويلة يعانون فيها من صعوبات مالية ومن عدم التيقن من مصيرهم ولا يعرفون ما إذا كان سيسمح لهم بالإقامة في اليابان أم لا. وغالبية اللاجئين السوريين غير قادرين على التماس اللجوء بسبب ما تطبقه اليابان من معايير صارمة تستبعد أشد الأفراد ضعفاً الذين هم في حاجة ماسة إلى الحماية، وذلك على الرغم من أن اليابان أعلنت في عام ٢٠١٦ أنها تعترم قبول ١٥٠ لاجئاً سورياً على مدى خمس سنوات<sup>(١٣٦)</sup>.

٧٢- وحثت منظمة العفو الدولية اليابان على كفالة سير عملية تحديد صفة اللاجئين بطريقة عادلة وفعالة وشفافة بما يتماشى مع القوانين والمعايير الدولية، بما فيها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين<sup>(١٣٧)</sup>.

عديمي الجنسية<sup>(١٣٨)</sup>

٧٣- وأشارت الورقة المشتركة ١٠ إلى أن اليابان لم تضع أي إجراء لتحديد وضع الأشخاص عديمي الجنسية ولم تنشئ أي آلية حماية تكميلية من الاحتجاز التعسفي. ذلك أن الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين بصورة غير مشروعة في اليابان يتعرضون للاعتقال والاحتجاز والإبعاد. وحثت الورقة المشتركة ١٠ اليابان على ما يلي: أن تدرج تعريف مصطلح "عديمي الجنسية" الورد في اتفاقية عام ١٩٥٤ المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية في القانون الياباني؛ أن تتخذ إجراءات منصفة وفعالة وميسورة لتحديد وضع الأشخاص عديمي الجنسية بصرف النظر عن مركزهم القانوني؛ أن تنقح الفقرة ٤ من المادة ٨ من قانون الجنسية الياباني (Revised Act No.70 of June 13, 2014) بحيث تكفل حصول جميع الأطفال الذين يولدون في اليابان ولا يجوزون جنسية أخرى على الجنسية اليابانية تلقائياً عند ولادتهم؛ أن تكفل اعتبار انعدام الجنسية سبباً وجيهاً للحصول على "تصريح إقامة خاص"؛ أن تحرص على تمكين جميع الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في اليابان بصورة غير شرعية من تسوية أوضاعهم<sup>(١٣٩)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org).

*Civil society**Individual submissions:*

ACSILs	The Association of Comprehensive Studies for Independence of the Lew Chewans (ACSILs) Ginowan City, Ryukyu (Okinawa) (Japan);
AI	Amnesty International, London (United Kingdom);
AIPR	Association of Indigenous Peoples in Ryukyus, Okinawa (Japan);
APMM	Asia Pacific Mission for Migrants, Hong Kong (China);
CS	Cultural Survival, Cambridge (United Kingdom);
GAHT-US-Corporation	GAHT-US-Corporation, Santa Monica (California) (U.S.A.);
GIEACPC	Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom);
Greenpeace	Greenpeace Japan NF, Tokyo (Japan);
HMJR	Researcher of History on Modern Japan, Tokyo (Japan);
HRN	Human Rights Now, Tokyo (Japan);
HRW	Human Rights Watch;
IMADR	International Movement against All Forms of Discrimination and Racism, Tokyo (Japan);
IUVENTUM	IUVENTUM, (Germany);
JFBA	Japan Federation of Bar Associations, Tokyo (Japan);
JFOR	Japan Fellowship of Reconciliation, Wakayama (Japan);
JWCHR	The Japanese Workers' Committee For Human Rights, Toshima-ku, Tokyo, (Japan);
JWJP	Japanese Women for Justice and Peace, Tokyo, (Japan);
KHRF	Kaleidoscope Human Rights Foundation, Melbourne, (Australia);
LAZAK	Lawyers Association of Zainichi Koreans, Osaka, (Japan);
Mindan	Korean Residents Union in Japan, Tokyo, (Japan);
AT	Attorney Team for Victims of Illegal Investigation against Muslims, Tokyo, (Japan);
SJE/JES	Stichting Japanese Ereschulden /Foundation of Japanese Honorary Debts, The Hague (Netherlands);
SMJ	Solidarity Network with Migrants Japan, Tokyo, (Japan).

*Joint submissions:*

JS1	<b>Joint submission 1 submitted by:</b> CAP Center JAPAN; Eyes for Children in Tokai; Fathering Japan; General Research Institute of the Convention on the Right of the Child; Human
-----	--

- Rights Watch; Initiative for Ending Violence against Children Japan; Japan Network for Prevention of Child Abuse and Neglect; Japan Society of Physical Education, Health and Sport Sciences; 'miku'- Parenting Magazine; Momrings; MY TREE Parents Program Center; Network for the Convention on the Rights of the Child; Nippon Children Parents Supporter; NPO Palette CRC Supporting Center; Save the Children Japan; SBI Children's Hope Foundation; Support Center for Foster Families in Chiba; Tiger Mask Foundation;
- JS2 **Joint submission 2 submitted by:** JNGMDP: Japan National Group of Mentally Disabled People; and WNUSP: World Network of Users and Survivors of Psychiatry, Tokyo (Japan);
- JS3 **Joint submission 3 submitted by:** JNGMDP: Japan National Group of Mentally Disabled People and World Network of Users and Survivors of Psychiatry WNUSP, Tokyo (Japan);
- JS4 **Joint submission 4 submitted by:** Human Rights Association for Korean Residents in Japan (HURAK) and the International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR);
- JS5 **Joint submission 5 submitted by:** The Advocates for Human Rights, Minnesota (USA); The Center for Prisoners' Rights (Japan) and The World Coalition against the Death Penalty, Montreuil (France);
- JS6 **Joint submission 6 submitted by:** Women's Active Museum on War and Peace (WAM), Tokyo (Japan) and Japanese Committee for Filipino "Comfort Women" (JCFCW);
- JS7 **Joint submission 7 submitted by:** All Okinawa Council for Human Rights and International Movement Against All Forms of Discrimination and Racism (IMADR);
- JS8 **Joint submission 8 submitted by:** Japanese Liaison Council of Second-Generation Atomic Bomb Survivors;
- JS9 **Joint submission 9 submitted by:** The International Centre for Trade Union Rights (ICTUR), London, (United Kingdom) and National Confederation of Trade Unions (Zenroren);
- JS10 **Joint submission 10 submitted by:** Institute on Statelessness and Inclusion (ISI) and Statelessness Network Asia Pacific (SNAP);
- JS11 **Joint submission 11 submitted by:** Association of Indigenous Peoples in the Ryukyus (AIPR) Okinawa (Japan), Shimin Gaikou Centre (Citizens' Diplomatic Center for the Rights of Indigenous Peoples) Tokyo (Japan), Asia Indigenous Peoples Pact (AIPP) Chiang Mai (Thailand), International Work Group for Indigenous Affairs (IWGIA) Copenhagen (Denmark);
- JS12 **Joint submission 12 submitted by:** Asia-Pacific Human Rights Information Center (HURIGHTS OSAKA), All Okinawa Council for Human Rights, Okinawa women act against military violence and Women's International League for Peace and Freedom Kyoto (WILPF kyoto);
- JS13 **Joint submission 13 submitted by:** Equality (Gay Japan News) Tokyo (Japan) and RC-NET, Aomori (Japan);
- JS14 **Joint submission 14 submitted by:** Okinawa Environment Network, All Okinawa Council for Human Rights, Plaintiff Group for Third Lawsuit against Aircraft Noise of Kadena Airbase, Plaintiff Group against Aircraft Noise of Futenma Airbase, The Informed-Public-Project, Okinawa Environmental Justice Project, Tida no Fua Group to Make Peaceful Future for the Islander Children, Takahara, Okinawa City, (Japan).

<sup>2</sup> The following abbreviations are used in UPR documents:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination;
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights;
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR;

ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights;
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR;
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty;
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women;
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW;
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment;
OP-CAT	Optional Protocol to CAT;
CRC	Convention on the Rights of the Child;
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict;
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography;
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure;
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families;
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities;
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD;
ICPPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance.

<sup>3</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.2; 147.3; 147.1; 147.4; 147.5; 147.6; 147.7; 147.106; 147.112; 147.8; 147.9; 147.10; 147.24; 147.25; 147.26; 147.13; 147.11; 147.12; 147.15; 147.27; 147.28; 147.29; 147.30; 147.17; 146.18; 147.16; 147.20; 147.21; 147.22; 147.23; 147.19.

<sup>4</sup> JWCHR, page 1.

<sup>5</sup> JFBA, page 3, HRN, page 11. See also the Mid-term Report on the progress made in the implementation of the recommendations issued at the second cycle of the Universal Periodic Review, Jan. 2017, [https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/japan/session\\_14\\_-\\_october\\_2012/japan\\_mid-term\\_2nd\\_cycle\\_2017.pdf](https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/japan/session_14_-_october_2012/japan_mid-term_2nd_cycle_2017.pdf). See also, A/HRC/22/14, paras. 147.34 (Canada), 147.35 (South Africa), 147.36 (Switzerland), 147.37(Uzbekistan), 147.40 (Iran (Islamic Republic of)), 147.63 (Cuba), 147.64 (Palestine), 147.84 (Namibia), 147.85 (Norway), 147.91 (Democratic People's Republic of Korea), 147.92 (Tunisia), 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya), and 147.166 (Sudan). JS 5 page 8, para 32, AI, page 2 and 6. See also, A/HRC/22/14, recommendations 147.6 (Rwanda, Switzerland); 147.7(Uruguay); 147.8(Australia); 147.93 (Italy); 147.94(Namibia); 147.95 (Netherlands); 147.96(Norway); 147.97(Argentina); 147.98(Australia); 147.99(Mexico); 147.100(Italy); 147.101(Ireland); 147.102(Germany); 147.103(France); 147.104(Finland); 147.105(Norway); 147.106(Portugal); 147.107 (Slovakia); 147.108(Slovenia); 147.109(Spain); 147.110(Switzerland); 147.111(Turkey); 147.112 (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 147.113 (Austria).

<sup>6</sup> APM, page 3, JFBA, page 3. See also, A/HRC/22/14, paras. 147.34 (Canada), 147.35 (South Africa), 147.36 (Switzerland), 147.37(Uzbekistan), 147.40 (Iran (Islamic Republic of)), 147.63 (Cuba), 147.64 (Palestine), 147.84 (Namibia), 147.85 (Norway), 147.91 (Democratic People's Republic of Korea), 147.92 (Tunisia), 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya), and 147.166 (Sudan); and AI, page 7, and JS 9, page 7, para 22 and JS10, page 5-6.

<sup>7</sup> JS10, page 5, 6.

<sup>8</sup> JFBA, page 3. See also, A/HRC/22/14, paras. 147.34 (Canada), 147.35 (South Africa), 147.36 (Switzerland), 147.37(Uzbekistan), 147.40 (Iran (Islamic Republic of)), 147.63 (Cuba), 147.64 (Palestine), 147.84 (Namibia), 147.85 (Norway), 147.91 (Democratic People's Republic of Korea), 147.92 (Tunisia), 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya), and 147.166 (Sudan).

<sup>9</sup> JS 9, page 7.

<sup>10</sup> JS11, page 2, page, 6.

<sup>11</sup> MINDAN, page 13. See also A/HRC/22/14, paras. 147.34 (Canada), 147.35 (South Africa), 147.36 (Switzerland), 147.37(Uzbekistan), 147.40 (Iran (Islamic Republic of)), 147.63 (Cuba), 147.64 (Palestine), 147.84 (Namibia), 147.85 (Norway), 147.91 (Democratic People's Republic of Korea), 147.92 (Tunisia), 147.160 (Germany), 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya), 147.163 (Myanmar), and 147.166 (Sudan) and HRN, page, 9.

<sup>12</sup> JS 9, page 7.

<sup>13</sup> JFBA, page 4.

<sup>14</sup> CS, page 6.

<sup>15</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14 paras. 147.47; 147.48; 147.49; 147.50; 147.51; 147.52; 147.53; 147.54; 147.55; 147.56; 147.57; 147.58; 147.59.

<sup>16</sup> AI, page 2 and 6, MINDAN, page 5, JFBA, page 3 and JS2, page 11 and 12, JS3, page 2 and 5,

- KHRF, page 3, and 5. See also, A/HRC/22/14 paras. 147.47. (Nepal); 147.48. (Spain); 147.49. (Nicaragua); 147.50. (Tunisia); 147.51. (Ukraine); 147.52. (United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland); 147.53. (Benin); 147.54. (Burkina Faso); 147.55. (France); 147.56. (Indonesia); 147.57. (Jordan); 147.58. (Malaysia); 147.59. (Mexico).
- <sup>17</sup> CS, page 6.
- <sup>18</sup> For relevant recommendations see, A/HRC/22/14 paras. 147.63; 147.89; 147.90; 147.85; 147.70; 147.84; 147.34; 147.36; 147.64; 147.65; 147.78; 147.32; 147.87; 147.91; 147.92.
- <sup>19</sup> AI, page 6, KHRF, page 11 -12, MINDAN, page 5, and page 12 and 13 and JFBA, page 3. See also A/HRC/22/14, paras. 147.84(Namibia); 147.87(United States of America); 147.90 (United States of America).
- <sup>20</sup> JS2, page 7.
- <sup>21</sup> AI, page 3, ACSILs, page 5, HRN, page 7-8, JS4, page 6 and 9. See also A/HRC/22/14, paras. 147.36, 147.40, 147.60, 147.62, 147.64, 147.79, 147.161 and 147.165.
- <sup>22</sup> JS4, page 6 and page 9.
- <sup>23</sup> JS4, page 9, HRN, page 7-8, MINDAN, page 9,12 and 13, AIPR, page 6.
- <sup>24</sup> AIPR, page 5.
- <sup>25</sup> HRN, page 7-8.
- <sup>26</sup> MINDAN, page 4-5, 9, 12 and 13. See also A/HRC/22/14, para. See also A/HRC/22/14, para. 147.34 (Canada), 147.35 (South Africa), 147.36 (Switzerland), 147.37(Uzbekistan), 147.40 (Iran (Islamic Republic of)), 147.63 (Cuba), 147.64 (Palestine), 147.84 (Namibia), 147.85 (Norway), 147.91 (Democratic People's Republic of Korea), 147.92 (Tunisia), 147.160 (Germany), 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya), 147.163 (Myanmar), and 147.166 (Sudan).
- <sup>27</sup> JS4, page 6 and 9. See also CERD/C/304/Add.114, para. 14, CERD/C/JPN/CO/3-6, para. 13, E/CN.4/2006/16/Add.2, para. 90.
- <sup>28</sup> JFBA, page 4.
- <sup>29</sup> KHRF, page 4-5, AI, page 4, page 6 and 7 and HRN, page 2, JFBA, page 4.
- <sup>30</sup> KHRF, page 4-5.
- <sup>31</sup> KHRF, page 2 and 11.
- <sup>32</sup> JS13, page 3 and 5.
- <sup>33</sup> AI, pages 4, 6 and 7.
- <sup>34</sup> HRW, page 2.
- <sup>35</sup> HRW, page 2, JS13, page 5.
- <sup>36</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.83; 147.173; 147.155; 147.75; 147.152; 147.88; 147.156.
- <sup>37</sup> JFBA, page 2.
- <sup>38</sup> IUVENTUM, page 1 and 5. See also, A/HRC/22/14, para. 147.37(Uzbekistan), 147.40 (Iran (Islamic Republic of)), 147.63 (Cuba), 147.64 (Palestine), 147.84 (Namibia), 147.85 (Norway), 147.91 (Democratic People's Republic of Korea), 147.92 (Tunisia), 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya), and 147.166 (Sudan). See also [https://www.iaea.org/sites/default/files/mfa\\_information\\_170323\\_full\\_report.pdf](https://www.iaea.org/sites/default/files/mfa_information_170323_full_report.pdf).
- <sup>39</sup> Greenpeace, page 4.
- <sup>40</sup> JS7, page 5.
- <sup>41</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.126; 147.97; 147.98; 147.94; 147.100; 147.104; 147.105; 147.107; 147.108; 147.109; 147.110; 147.111; 147.101; 147.102; 147.103; 147.113; 147.93; 147.99; 147.121; 147.123; 147.124; 147.125; 147.95; 147.144; 147.143; 147.96; 147.122.
- <sup>42</sup> AI, page 2. See also, Amnesty International, Death Sentences and Executions 2014, [www.amnesty.org/en/documents/act50/0001/2015/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/act50/0001/2015/en/) (Index: ACT 50/0001/2015); Amnesty International, Death Sentences and Executions 2015, [www.amnesty.org/en/documents/act50/3487/2016/en/](http://www.amnesty.org/en/documents/act50/3487/2016/en/) (Index: ACT 50/3487/2016), HRW, page 4, See also A/HRC/22/14 Recommendation 147.95 (Netherlands); HRN, page 11 and JFBA, page 4 -5. JS5, page 2. See also, JFBA. Declaration Calling for Reform of the Penal System Including Abolition of the Death Penalty, adopted at the 59th JFBA Convention on the Protection of Human Rights on October 7, 2016. (English) <http://www.nichibenren.or.jp/en/document/statements/year/2016/161007.html>.
- <sup>43</sup> AI, pages 2 and 7, JS5, page 2-6, and HRN, pages 11 and 13. See also, A/HRC/22/14, paras. 147.6 (Rwanda, Switzerland); 147.7(Uruguay); 147.8(Australia); 147.93 (Italy); 147.94(Namibia); 147.95 (Netherlands); 147.96(Norway); 147.97(Argentina); 147.98(Australia); 147.99(Mexico); 147.100(Italy); 147.101(Ireland); 147.102(Germany); 147.103(France); 147.104(Finland); 147.105(Norway); 147.106(Portugal); 147.107 (Slovakia); 147.108(Slovenia); 147.109(Spain); 147.110(Switzerland); 147.111(Turkey); 147.112(United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 147.113 (Austria). See also, Mid-term Report on the progress made in the implementation of recommendations issued at the second cycle of the Universal Periodic Review, Jan. 2017, [https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/japan/session\\_14\\_-](https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/japan/session_14_-)

- \_october\_2012/japan\_mid-term\_2nd\_cycle\_2017.pdf.
- <sup>44</sup> JS5, pages 2, 5 and 7.
- <sup>45</sup> JS5, pages 6-8.
- <sup>46</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.44; 147.116; 147.117; 147.120; 147.118; 147.119.
- <sup>47</sup> JS5, pages 2 and 8.
- <sup>48</sup> HRW, page 4 and HRN, page 11. See also CCPR/C/JPN/CO/5. HRN 2008 UPR Report, id., at 2-3.
- <sup>49</sup> HRN, page 11 and 12.
- <sup>50</sup> SJE, page 2 and 4.
- <sup>51</sup> JWCHR, page 5-6.
- <sup>52</sup> For relevant recommendations see, A/HRC/22/14, paras. 147.152; 147.151.
- <sup>53</sup> JWCHR, page 3-5. See also CCPR/C/JPN/Q/6 paragraph 22.
- <sup>54</sup> HRN, page 5-7. See also, Japanese Constitution, article 21; United Nations Treaty Collection, “International Covenant on Civil and Political Rights,” article 19, [https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg\\_no=IV-4&chapter=4&clang=\\_en](https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtdsg_no=IV-4&chapter=4&clang=_en).
- <sup>55</sup> JS2, pages 4-5, 8 and 11.
- <sup>56</sup> JFBA, page 7. See also, ICCPR. CCPR/C/JPN/CO/6 [http://www.nichibenren.or.jp/library/ja/kokusai/humanrights\\_library/treaty/data/CO\\_JPRep6\\_ICCPR140820.pdf](http://www.nichibenren.or.jp/library/ja/kokusai/humanrights_library/treaty/data/CO_JPRep6_ICCPR140820.pdf). See also, OHCHR. Preliminary observations by the United Nations Special Rapporteur on the right to freedom of opinion and expression, Mr. David Kaye at the end of his visit to Japan (12-19 April 2016). <http://www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=19842&LangID=E>.
- <sup>57</sup> JFBA, page 7, MINDAN, page 6-7.
- <sup>58</sup> JS9, page 2 and 6-7.
- <sup>59</sup> For relevant recommendations see, A/HRC/22/14, paras. 147.136; 147.133; 147.135; 147.137; 147.131; 147.134; 147.132.
- <sup>60</sup> AI, page 4, 7, JFOR, page 2-3, AI, page 4. See also, A/HRC/22/14, paras. 147.145(Republic of Korea); 147.146(China); 147.147(Costa Rica); 147.158(Netherlands).
- <sup>61</sup> JWJP, page 3 and 6. See also, A/HRC/22/14 paras. 147.31 (Zimbabwe); 147.60 (Jordan); 147.63 (Cuba).
- <sup>62</sup> JS6, page 7. See also, A/HRC/22/14, para. 147.145 (Republic of Korea); 147.146(China); 147.147(Costa Rica); 147.158(Netherlands); 147.148. (Democratic People’s Republic of Korea). See also the speech on March 10, 2016, during the 31st session of Human Rights Council: “Last year I highlighted the unresolved suffering, and search for justice, of the women who survived sexual slavery by Japanese military forces during World War II. Since then, in December 2015, the Governments of Japan and the Republic of Korea have announced a bilateral agreement to address the issue. Its terms have been questioned by various UN human rights mechanisms, and most importantly by the survivors themselves. It is fundamentally important that the relevant authorities reach out to these courageous and dignified women; ultimately only they can judge whether they have received genuine redress.” See also, Basic Principles and Guidelines on the Right to a Remedy and Reparation for Victims of Gross Violations of International Human Rights Law and Serious Violations of International Humanitarian Law (A/RES/60/147).
- <sup>63</sup> HRW, page 3. See also, A/HRC/22/14, para. 147.147 (Costa Rica).
- <sup>64</sup> GAHT-US Corporation, page 2, HMJR, page 2.
- <sup>65</sup> GAHT-US Corporation, page 3.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.38; 147.43; 147.74; 147.149.
- <sup>67</sup> Attorney Team, pages 1, 3 and 9.
- <sup>68</sup> AI, page 3 and 7. See also The Asahi Shimbun, Compensation granted, regarding the case of leaked information on terrorism investigation by Tokyo Metropolitan Police Department), 2 June 2016, available at [digital.asahi.com/articles/DA3S12388377.html](http://digital.asahi.com/articles/DA3S12388377.html).
- <sup>69</sup> HRN, page 7. See Mandates of the Special Rapporteurs on the Promotion and Protection of the Right to Freedom of Opinion and Expression, on the Rights to Freedom of Peaceful Assembly and of Association, and on the Situation of Human Rights Defenders, [hereinafter “Mandates of the Special Rapporteurs”], UA JPN 4/2016, 30 May 2016, [https://spdb.ohchr.org/hrdb/33rd/public\\_-\\_UA\\_JPN\\_30.05.16\\_\(4.2016\).pdf](https://spdb.ohchr.org/hrdb/33rd/public_-_UA_JPN_30.05.16_(4.2016).pdf); see also Human Rights Council, 2016 Report of the Secretary-General on Cooperation with the United Nations, its representatives and mechanisms in the field of human rights A/HRC/33/19, 16 Aug. 2016, <http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Actsofintimidationandreprisal.aspx>. Despite the Ministry of Foreign Affairs’ insistence that their internal investigation found the allegations to be baseless, HRN confirmed that FACTA has a copy of the memorandum. See HRN Statement on Independence of the Press, above note 37, at 5.
- <sup>70</sup> JFBA, page 6.
- <sup>71</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14/Add.1, paras. 147.69; 147.76; 147.63; 147.70;

- 147.32; 147.151.
- <sup>72</sup> JFBA, page 9. See also, OECD. Stat “Real minimum wages” <https://stats.oecd.org/Index.aspx?DataSetCode=RMW>.
- <sup>73</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.63; 147.32; 147.91; 147.161.
- <sup>74</sup> JFBA, page 8. See also, MHLW. Results of research analysis of the relative poverty rate and other factors. December 18, 2015. <http://www.mhlw.go.jp/seisakunitsuite/soshiki/toukei/tp151218-01.html>.
- <sup>75</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14/Add.1, para. 147.32.
- <sup>76</sup> Greenpeace, pages 1 and 4.
- <sup>77</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.155.
- <sup>78</sup> IUVENTUM, page 1 and 2. See also, <http://www.ohchr.org/EN/ProfessionalInterest/Pages/CRC.aspx>. See also, [http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23-41-Add5\\_en.pdf](http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session23/A-HRC-23-41-Add5_en.pdf).
- <sup>79</sup> Greenpeace, pages 1, 2-3. See also, <http://www.greenpeace.org/japan/Global/japan/pdf/Uequal-impact-en.pdf>.
- <sup>80</sup> HRN, page 5.
- <sup>81</sup> JFBA, page 10.
- <sup>82</sup> JS2, page 7 and JS14, page 2.
- <sup>83</sup> JS 14, pages 6 and 11.
- <sup>84</sup> JS8, pages 3 and 4.
- <sup>85</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, para. 147.157.
- <sup>86</sup> ACSILs, page 4.
- <sup>87</sup> JS11, page 3 and JS7, page 8. See also, (CERD/C/JPN/7-9), para. 21.
- <sup>88</sup> JS7, page 8.
- <sup>89</sup> JS4, page 1 and 3. See also, A/HRC/22/14 paras. 147.165 (Portugal); 147.36 (Switzerland); 147.64 (Palestine); 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya); 147.60 (Jordan); 147.62 (Bhutan); 147.79 (Uruguay); 147.36 (Switzerland); 147.64 (Palestine); 147.161 (Libyan Arab Jamahiriya); 147.60 (Jordan); 147.62 (Bhutan); 147.79 (Uruguay).
- <sup>90</sup> JS 4, page 8-9.
- <sup>91</sup> JS4, page 1, JFOR, page 7, LAZAK, page 8. See also, A/HRC/22/14 para. 147.91 (Democratic People’s Republic of Korea).
- <sup>92</sup> JS4, page 9 and LAZAK, page 3.
- <sup>93</sup> JFBA, page 9.
- <sup>94</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.152; 147.151; 147.73; 147.147; 147.148; 147.145; 147.146; 147.130; 147.128; 147.127; 147.142; 147.138.
- <sup>95</sup> JS12, page, 2 and 5.
- <sup>96</sup> JFBA, page 4. See also, Gender Equality Bureau Cabinet Office. Survey on violence between men and women (Summary). March 2015. [http://www.gender.go.jp/policy/no\\_violence/e-vaw/chousa/h26\\_boryoku\\_cyousa.html](http://www.gender.go.jp/policy/no_violence/e-vaw/chousa/h26_boryoku_cyousa.html).
- <sup>97</sup> HRN, page 1, 3. See also, Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW) “Concluding observations on the combined seventh and eighth periodic reports of Japan,” UN Doc. CEDAW/C/JPN/CO/7-8, 7 March 2016, [http://www.un.org/en/ga/search/view\\_doc.asp?symbol=CEDAW/C/JPN/CO/7-8](http://www.un.org/en/ga/search/view_doc.asp?symbol=CEDAW/C/JPN/CO/7-8).
- <sup>98</sup> Greenpeace, page 4.
- <sup>99</sup> HRN, page 3.
- <sup>100</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.126; 147.39; 147.79.
- <sup>101</sup> JS1, pages 5 and 6.
- <sup>102</sup> JS 1, pages 2 and 4, GIEACPC, page 3. See also A/HRC/22/14, para 147.126 (Hungary); A/HRC/8/44 para. 60.17.
- <sup>103</sup> GIEACPC, page 1 and page 3-4. See also, A/HRC/22/14, recommendation 147.126. See also, CRC/C/15/Add.90, Concluding observations on initial report, paras. 24 and 45, CRC/C/15/Add.231, Concluding observations on second report, paras. 35 and 36, CRC/C/JPN/CO/3, Concluding observations on third report, paras. 7, 8, 47, 48, 56 and 57, CAT/C/JPN/CO/2, Concluding observations on second report, para. 23 and CCPR/C/JPN/CO/6, Concluding observations on sixth report, para. 25.
- <sup>104</sup> JS 1, page 3.
- <sup>105</sup> JFBA, page 5-6.
- <sup>106</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.88; 147.86.
- <sup>107</sup> JS3, page 1, 2 and 4. See also, A/HRC/22/14, paras. 147-86 (Armenia). (Act No. 123 of 1950, the last amendment in 2016 hereinafter MHA).
- <sup>108</sup> HRW, page 1. See also, A/HRC/22/14, paras. 147.16(Slovenia); 147.17(Spain; India; Iraq); 147.18(Kuwait); 147.19(Argentina).
- <sup>109</sup> AI, page 2. See also, A/HRC/22/14, paras. 147.6 (Rwanda, Switzerland); 147.7(Uruguay); 147.8(Australia); 147.93 (Italy); 147.94(Namibia); 147.95 (Netherlands); 147.96(Norway); 147.97(Argentina); 147.98(Australia); 147.99(Mexico); 147.100(Italy); 147.101(Ireland);

- 147.102(Germany); 147.103(France); 147.104(Finland); 147.105(Norway); 147.106(Portugal); 147.107 (Slovakia); 147.108(Slovenia); 147.109(Spain); 147.110(Switzerland); 147.111(Turkey); 147.112(United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland) and 147.113 (Austria). See also, International law and standards prohibit the use of the death penalty against people with mental and intellectual disabilities. For instance, the former UN Commission on Human Rights urged States not to impose capital punishment on or execute “a person suffering from any mental or intellectual disabilities”; UN Commission on Human Rights, Resolution 2005/59: Question of the Death Penalty, 20 April 2005.
- <sup>110</sup> JFBA, page 11.
- <sup>111</sup> JS3, page 3. See also, A/HRC/22/14, para. 147.86 (Armenia).
- <sup>112</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14 paras.147.161; 147.160.
- <sup>113</sup> MINDAN, page 3, LAZAK, page 2.
- <sup>114</sup> MINDAN, page 3.
- <sup>115</sup> AIPR, page 2, JS2, page 2, JS7, page 3 and 7, JS11, pages 3-4.
- <sup>116</sup> JS2, page 11, JS7, pages 2 and 7, JS14, page 3.
- <sup>117</sup> IMADR, page 2 and JFBA, page 5. See also A/HRC/22/14, para. 147.149(Bangladesh).
- <sup>118</sup> IMADR, page 3, 4, and 5. See also, A/HRC/22/14, paras. 147.72(Cuba); 147.160(Germany).
- <sup>119</sup> IMADR, page 4 and 5.
- <sup>120</sup> CS, page 2, 5-7.
- <sup>121</sup> JFBA, page 4. See also, CERD recommendation in 2014 (CERD/C/JPN/CO/7-9).
- <sup>122</sup> ACSILs, page 5.
- <sup>123</sup> JS 11, page 3.
- <sup>124</sup> JS11, page 2 and 6.
- <sup>125</sup> ACSILs, page 5 and JS14, page 3. See also A/HRC/22/14, paras. 147.34 (Canada); 147.115 (Senegal).
- <sup>126</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.164; 147.46; 147.167; 147.166; 147.162; 147.165; 147.163.
- <sup>127</sup> HRW, page 3. See also, A/HRC/22/14, para. 147.162 (Iran (Islamic Republic of)); and 147.163 (Myanmar).
- <sup>128</sup> AI, page 7 and APMM, page 3.
- <sup>129</sup> AI, page 6 and JFBA, page 10. See also, HRC. Concluding observations on the sixth periodic report of Japan. CCPR/C/JPN/CO/6. August 2014, and CERD Concluding observations on the combined seventh to ninth periodic reports of Japan. CERD/C/JPN/CO/7-9. September 2014. See also, Human Rights Committee, Concluding observations on the sixth periodic report of Japan, CCPR/C/JPN/CO/6, 19 August 2014, available at: [tbinternet.ohchr.org/\\_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fJPN%2fCO%2f6&Lang=en](http://tbinternet.ohchr.org/_layouts/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CCPR%2fC%2fJPN%2fCO%2f6&Lang=en).
- <sup>130</sup> JS9, page 5.
- <sup>131</sup> SMJ, page 1- 2 and APMM, page 2-3.
- <sup>132</sup> SMJ, page 2, APMM, page 3 and JFBA, page 10. See also, HRC. Concluding observations on the sixth periodic report of Japan. CCPR/C/JPN/CO/6. August 2014. CERD. Concluding observations on the combined seventh to ninth periodic reports of Japan. CERD/C/JPN/CO/7-9. September 2014.
- <sup>133</sup> APMM, page 2 and 3.
- <sup>134</sup> APMM, page 3.
- <sup>135</sup> MINDAN, page 7 and 9.
- <sup>136</sup> AI, page 5. See also, Japan International Cooperation Agency, Japanese Initiative for the future of Syrian Refugees, available at [www.jica.go.jp/syria/english/office/others/jisir.html](http://www.jica.go.jp/syria/english/office/others/jisir.html).
- <sup>137</sup> AI, page 7.
- <sup>138</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/22/14, paras. 147.78; 147.167; 147.166; 147.164; 147.46.
- <sup>139</sup> JS10, page 6 and 11.